


Distr.: Limited
19 June 2014
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة السابعة والخمسون
فيينا، ١١-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

مشروع التقرير

إضافة

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

هاء- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

- ١- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٨/٧٥.
- ٢- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وبوركينا فاسو وكندا والمكسيك والولايات المتحدة واليابان. كما تكلم في إطار هذا البند المراقب عن الرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء.
- ٣- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدّمتها الدول بشأن ممارساتها الوطنية المتعلقة بالفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، التي أفضت إلى استحداث استراتيجيات لإدارة التنمية الاقتصادية الإقليمية، وكذلك إلى ظهور ابتكارات مفيدة للمجتمع المدني في مجالات علمية وعملية عديدة، منها الطب والبيولوجيا والكيمياء والتكنولوجيا النانوية وعلم الفلك والزراعة



والجيولوجيا ورسم الخرائط والنقل الجوي والبري والبحري والنقل التجاري الفضائي وحماية حقوق الملكية الفكرية والرخص التجارية وتخطيط استغلال الأراضي لأغراض التنمية الحضرية والريفية والتشغيل الآلي ومكافحة الحرائق وتطوير المعدات والبرامجيات اللازمة لمعالجة البيانات والتعدين وحماية الطبيعة والطاقة المتجددة وإنتاج الطاقة ونقلها.

٤- ولاحظت اللجنة أن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء لها أهمية خاصة في توفير الرعاية الصحية في الوقت المناسب، وتسهم إسهاماً كبيراً في الجهود التي تبذلها البلدان النامية في هذا المجال، إذ تُعزّز إمكانية الوصول إلى خدمات الاتصالات المتعلقة بدراسة الأوبئة عن بُعد والتطبيب عن بُعد، وفي إدارة الخرائط والمسوح الجيولوجية، مما أفضى إلى تعزيز حماية الحقوق في الأراضي. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الفوائد المستمدة من الفضاء قد دعمت تطوير البنى التحتية وأسهمت في التوصل إلى حلول سلمية للنزاعات المتعلقة بالملكية.

٥- وأتفقت اللجنة على أن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء تشكل محركاً قوياً للابتكار التكنولوجي والنمو في القطاع الصناعي وقطاع الخدمات على السواء وأن من الممكن والمفيد أن تُستخدم لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية ولتطوير البنى التحتية الوطنية للاتصالات، كما يمكن أن تُستخدم في المشاريع الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة.

٦- ولاحظت اللجنة أن الحكومات وضعت سياسات وطنية موجّهة خصيصاً إلى تنفيذ التكنولوجيات المستمدة من الفضاء في الجهود الرامية إلى الربط بين المناطق الوطنية وتحسين الكفاءة في قطاعات البنى التحتية والنقل والتنمية الصناعية.

٧- وأتفقت اللجنة على مواصلة الترويج للفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، لأنها ساعدت على استحداث تكنولوجيات مبتكرة في قطاعات أخرى، مما أفضى إلى النهوض بالاقتصادات وأسهم في تحسين نوعية الحياة.

٨- ولاحظت اللجنة أن الحكومات قد نجحت في إشراك القطاع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية في مشاريع مختلفة تتعلق بتقييم احتياجات المستعمل النهائي والتنفيذ العملي للفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء على الصعيدين التجاري والصناعي.

٩- وقد أُتيح للجنة منشورُ الناسا المعنون "Spinoff 2013".

طاء- دور اللجنة في المستقبل

١٠- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "دور اللجنة في المستقبل"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٨/٧٥.

- ١١- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي وبلجيكا والجزائر ورومانيا وسويسرا والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا والولايات المتحدة واليابان. كما تكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.
- ١٢- ولاحظت اللجنة أن العديد من المسائل المتصلة بدورها في المستقبل سبق أن عولجت ضمن إطار بنود أخرى من جدول الأعمال، وسوف تظهر من ثم في أجزاء أخرى من هذا التقرير.
- ١٣- وأتفقت اللجنة على أنها ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية تُشكّل معاً منصّةً مشتركةً فريدةً من نوعها لتعزيز التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي على الصعيد العالمي، ولذلك ينبغي، حسب الاقتضاء، زيادة التفاعل بين هذه الهيئات الثلاث بشأن ما يُعرض عليها من مسائل جامعة.
- ١٤- وأُعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ولجنتيها الفرعيتين ينبغي أن تسعى جاهدة لإقامة حوار أوثق مع الآليات الإقليمية الرئيسية لتقرير السياسات الخاصة بالتعاون والتنسيق في مجال الفضاء، وأن تواصل تقييم دورها وعملها في ضوء التغيّر المستمر في البيئة المحيطة بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي وازدياد عدد البلدان المعنية والجهات الفاعلة من القطاع الخاص. ومن المهم في هذا الصدد أن تدرس اللجنة أشكالاً للتعاون تهدف إلى النهوض باستغلال الفضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للتعاون بين البلدان المرتادة للفضاء والبلدان غير المرتادة للفضاء بغية تضييق الفارق في مستوى التطوُّر، وأن تجري تقييماً لكيفية إتاحة المعارف والخبرات على نطاق العالم، بناءً على طلب البلدان الحديثة العهد بارتياح الفضاء.
- ١٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تشجّع وتدعم النهج التعاونية الجديدة الشاملة لعدّة قطاعات والتي تهدف إلى تحقيق نتائج، بما فيها الأنشطة التعاونية الجديدة التي تجمع بين استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحاة وتطبيقات رصد الأرض.
- ١٦- وأُعرب عن رأي مفاده أن التطوُّر السريع لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتزايد التوجُّه نحو خصخصة الأنشطة الفضائية واستغلالها تجارياً قد وصَّعا للجنة في مواجهة تحديات متزايدة، ومن ثمّ فإنّ عليها أن تتكيّف مع هذه التطوُّرات الجديدة، تعزيزاً لوظيفتها الرئيسية كقوة دافعة في تطوير قانون الفضاء وتنظيم الأنشطة الفضائية.
- ١٧- وأُعرب عن رأي مفاده أن تواصل اللجنة صون وتدعيم دورها القيادي في تشريع قانون الفضاء، وتنسيق التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية، وبناء القدرات في مجال تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء.

١٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تعزّز التضافر في أعمال مختلف المنظمات والآليات ذات الصلة بالفضاء، من خلال تحسين التواصل والتفاعل، وتعزيز التعاون الدولي، ونقل التكنولوجيا، وتقاسم المعلومات، وتنفيذ أنشطة التثقيف والتوعية بطريقة أكثر استباقية وبرامغامية، بغية ضمان تعاون فضائي مستدام وتوفير مزيد من الفرص للبلدان النامية لكي تستفيد من أوجه التقدّم في علوم وتكنولوجيا الفضاء.

١٩- وأعرب عن رأي مفاده أن هناك حاجة موضوعية ومنطقية لاكتساب فهم أفضل لأهمية ترسيخ الأسس القانونية والوسائل اللازمة لاتخاذ تدابير قسرية في الفضاء الخارجي من خلال ممارسة الحق في الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي، في حالة افتراضية. وثمة حاجة لإجراء دراسة جدّية في إطار اللجنة واللجنة الفرعية القانونية من أجل تحقيق تفهم أفضل واتخاذ إجراء سياسي مشترك بهذا الشأن. فإذا لم يُنظر في آلية للجوء إلى الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي ولم تُفسّر تلك الآلية، وإذا لم تُصغ صكوك أساسية على الأقل بشأن الجوانب المحورية للدفاع عن النفس، فإنّ الضوابط التنظيمية لأمان العمليات الفضائية التي تقوم اللجنة واللجنة الفرعية العلمية والتقنية حالياً بصوغها ستظلّ تعاني من ضعف خطير.

٢٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده ألاّ تنهك اللجنة في إجراء دراسة مفصّلة ومستفيضة لمسألة وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي واستخدامها.

٢١- وأعرب عن رأي مفاده أن الاقتراح الداعي إلى أن يُنشأ، تحت رعاية الأمم المتحدة، مركز موحد صغير وفَعّال يُعنى بالمعلومات المتعلقة برصد الأجسام والأحداث في البيئة القريبة من الأرض هو اقتراح يتماشى تماماً مع المهام المذكورة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189).

٢٢- وأتفقت اللجنة على أهمية النظر، ضمن إطار بند جدول الأعمال المعنون "سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، في المنظور الأوسع للأمن الفضائي وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بصورة مأمونة ومسؤولة، وأهمية استبانة أدوات فعّالة يمكن أن تزوّد اللجنة بإرشادات جديدة، على نحو براغماتي ودون مساس بولاية محافل حكومية دولية أخرى. ولاحظت اللجنة في هذا السياق أنه قد يكون من المفيد إجراء دراسة مركّزة للمسائل المتعلقة بتطبيق قواعد القانون الدولي التي لها صلة بالحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢٣- وأتفقت اللجنة، بما يتماشى تماماً مع قرار الجمعية العامة ٥٠/٦٨ بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، على أن تنظر أثناء دورتها الثامنة والخمسين،

عام ٢٠١٥، ضمن إطار بند جدول أعمالها المعنون "سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، في التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، بغية استبانة التوصيات التي يمكن مواءمتها والاستفادة منها إلى أقصى مدى ممكن عملياً لأغراض ضمان أمان العمليات الفضائية واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد بوجه عام.

٢٤- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تدعو الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم آرائها بشأن سبل الاستفادة من التوصيات الواردة في تقرير الخبراء الحكوميين والتي لها صلة بضمان أمان العمليات الفضائية و/أو قد يتبين أنها مفيدة في هذا الشأن، وفي سياق العمل الجاري الذي يضطلع به الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأن تتيح ردود الدول الأعضاء لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الثانية والخمسين، ولدورة اللجنة الفرعية القانونية الرابعة والخمسين، اللتين ستعقدان في عام ٢٠١٥.

٢٥- وأتفقت اللجنة على مواصلة النظر في هذا البند أثناء دورتها الثامنة والخمسين، عام ٢٠١٥، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

ياء- مسائل أخرى

٢٦- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨.

٢٧- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والولايات المتحدة. كما تكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

١- الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

٢٨- كان الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/69/6 (Prog. 5)) معروضاً على اللجنة لتتخذ فيه. وقد وافقت اللجنة على الإطار الاستراتيجي المقترح.

٢- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

٢٩- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، وعملاً بالتدابير المتصلة بطرائق عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين،^(١) حسبما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢، نظرت اللجنة في تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٣٠- ولاحظت اللجنة أن دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد أيدت ترشيح دافيد كيندال (كندا) لمنصب رئيس اللجنة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/AC.105/2014/CRP.17).

٣١- ولاحظت اللجنة أيضاً أن دول أمريكا اللاتينية والكاريبية قد أيدت ترشيح هيلموت لاخوس كولر (شيلي) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/AC.105/2014/CRP.18).

٣٢- ولاحظت اللجنة أن دول أوروبا الشرقية والدول الأفريقية والدول الآسيوية ستسّمى مرشّحيها لمناصب النائب الأول لرئيس اللجنة والنائب الثاني لرئيس اللجنة/المقرّر ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على التوالي، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، قبل دورة اللجنة القادمة، التي ستُعقد في عام ٢٠١٥.

٣- عضوية اللجنة

٣٣- رحّبت اللجنة بالطلب المقدم من لكسمبرغ للانضمام إلى عضوية اللجنة (انظر (A/AC.105/2014/CRP.3).

٣٤- وقرّرت اللجنة أن توصي الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، عام ٢٠١٤، بأن تصبح لكسمبرغ عضواً في اللجنة.

٤- صفة المراقب

٣٥- أحاطت اللجنة علماً بطلب الرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة عن بُعد الحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/2014/CRP.4.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ وانظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

- ٣٦- وقرّرت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تمنح في دورتها التاسعة والستين، عام ٢٠١٤، صفة المراقب الدائم لدى اللجنة للرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة عن بُعد.
- ٣٧- ووفقاً لطلب اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، عام ٢٠١٣، جمعت الأمانة معلومات عن المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تتمتع به المنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة (A/AC.105/2014/CRP.8). وحثّت اللجنة المنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لديها والتي لم تستهل بعد إجراءات طلب الحصول على مركز استشاري لدى المجلس، على أن تفعل ذلك في المستقبل القريب.

٥- المسائل التنظيمية

- ٣٨- لاحظت اللجنة أنّ المسائل التنظيمية وطريقة عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين سبق تناولها في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال، ومن ثمّ فسوف يرد بيانها في أجزاء أخرى من هذا التقرير.
- ٣٩- وأكدت اللجنة على استمرار الحاجة إلى توجّه أقصى درجة من المرونة في الجدولة الزمنية لبنود جدول أعمال دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، بغرض تحقيق التوازن الأمثل بين النظر في بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة والأعمال المضطلع بها في إطار الأفرقة العاملة.
- ٤٠- واستذكرت اللجنة أنّ الفترة التجريبية المقرّرة لوقف استخدام النصوص الحرفية غير المنقّحة سوف تنتهي في عام ٢٠١٥، وأنّ اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، واللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الرابعة والخمسين، سوف تُجريان تقييماً لاستخدام التسجيلات الرقمية (انظر A/66/20، الفقرة ٢٩٧، وA/AC.105/C.2/L.282).
- ٤١- ولاحظت اللجنة بارتياح ما يضطلع بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي حالياً من أعمال لتنشيط الموقع الشبكي للمكتب وتحسينه.

٦- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثامنة والخمسين

- ٤٢- أوصت اللجنة بأن تنظر أثناء دورتها الثامنة والخمسين، عام ٢٠١٥، في البنود التالية:
- ١- تبادل عام للآراء.
 - ٢- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
 - ٣- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.

- ٤- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين.
- ٥- الفضاء والتنمية المستدامة.
- ٦- الفوائد العرّضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ٧- الفضاء والمياه.
- ٨- الفضاء وتغيّر المناخ.
- ٩- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.
- ١٠- دور اللجنة في المستقبل.
- ١١- مسائل أخرى.
- ٤٣- وأتفقت اللجنة على أن تضع الأمانة الجدول الزمني لأعمال اللجنة في دورتها القادمة عام ٢٠١٥، على نحو يمكّن الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، من الاستعانة بخدمات الترجمة الشفوية.
- ٤٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أنه يُعْتَزَمُ عقد حلقة عمل خاصة حول طقس الفضاء على هامش الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، عام ٢٠١٥.
- ٤٥- وأتفقت اللجنة على أن ينظّم مكتب شؤون الفضاء الخارجي حلقة نقاش تتناول التنمية المستدامة في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وعلى أن تُعقد تلك الحلقة في إطار اللجنة الرابعة للجمعية العامة أثناء الدورة التاسعة والستين للجمعية، عندما تنظر في البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، وعلى أن يقرّر المكتب الموضوع الخاص لحلقة النقاش.

كاف- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين

- ٤٦- أتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتى لجنّتها الفرعيتين في عام ٢٠١٥:

المكان	التاريخ	
فيينا	٢ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	١٣ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	١٠ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية